مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص379- ص417 يونيو 2011
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم

د. محمد علي سليم الهواري
جامعة البلقاء التطبيقية
كلية الأميرة عالية الجامعية
الشميساني / عمان
ص.ب (942303)
DrHawwari@yahoo.com

ملخص: تناول البحث مسألة الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، حيث بين المبحث الأول مفهوم الجهاد لغة واصطلاحاً وأنه جائز بكل الوسائل الممكنة لإعلاء كلمة الله تعالى، وأوضح أغراض الجهاد في الإسلام من حيث الدفاع عن المسلمين ضد أي عدوان، والدفاع عن المظلومين من المسلمين، وتأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمن، وجعل الحاكمية لله تعالى وحده وتحدث المبحث الثاني عن طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، مبيناً أن عدم الإكراه في الدين قاعدة رئيسة من قواعد الإسلام، وأنه لا يجوز إكراه أحد على الدخول في الدين وبين المبحث أن تقسيم الفقهاء للأرض باعتبار الإسلام والحرب إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد إنما هو تقسيم اجتهادي تابع لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، وتعرض المبحث كذلك لأقوال العلماء في أصل علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم وبين أنها ثلاثة أقوال، أولها أن الحرب هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وثانيها أن السلم هو الأصل في هذه العلاقة، وثالثها أن هذه العلاقة علاقة دعوة، وعرض المبحث أدلة هذه الأقوال، وانتهى المبحث إلى تقرير أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم.

الكلمات المفتاحية: أغراض الجهاد في الإسلام، دار الإسلام، دار الحرب، دار العهد، السلم أصل علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم.

Abstract: The research touches upon the issue of origin in the relationship between Moslems and other nation. The first chapter highlights the concept of "Jihad" linguistically and idiomatically and shows that it is permitted with all possible means to raise the word of God, the Supreme Being. The chapter clarifies the purposes of Jihad in Islam; to defend Moslems against any aggression, to defend the unjustly-treated Moslems, to guarantee the freedom of the believer's religion and belief, and to make God the one and only ruler.

طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم

The second chapter discusses the relationship between Moslems and other nations showing that non-compulsion in religion is an essential rule in Islam and no one must to forced into a certain religion.

The study also shows that the jurisprudence scholars have divided the earth into a division of Islam and another of war and a division of commitment and suggested that it is a proposed division that has been made according to the relationship between the Islamic State and the other states.

The study reveals opinions of scholars on the origin of Moslems relations with other nations. It concludes that there are three opinions. First, the origin of the relationship is the war. Second, the origin lies in the peace between Moslems and other nations. Third, the relationship is based on a concept of invitation. The study gives evidence to support the opinions. The study concluded the relationship between Moslems and other nations is originally based on peace.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن استن بسنته، وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فقد أرسل الله تعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وأمره بتبليغ دعوة الإسلام إلى الناس كافة حتى يعم العدل والخير أرجاء المعمورة جميعها، وأوجب على المسلمين جميعاً دعوة الناس إلى الإسلام ليجدوا السعادة في حياتهم الدنيا وفي الآخرة، وأكد الإسلام وهو يأمر أتباعه بتبليغ الدعوة الإسلامية إلى الناس على عدم جواز إكراه الناس على الدخول في دين الإسلام، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، والأمر الذي لا مراء فيه أنه عند تبليغ الدعوة الإسلامية لا يستجيب كل الناس لها، وهناك من يقف في وجهها، ويحاربها، والتاريخ شاهد على ذلك منذ بدء الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة وبعد قيام الدولة الإسلامية حتى هذا العصر، وأمام هذا الواقع بحث الفقهاء طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم هل الأصل فيها السلم والحرب أمر طارئ، أو أن الأصل فيها هي الحرب وأن السلم أمر عارض، وهذا البحث يدرس هذه المسألة مبيناً أقوال الفقهاء فيها والأدلة التي اعتمدوا عليها في تقرير آرائهم، وقد اعتمدت في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة

المبحث الأول: أغراض الجهاد في الإسلام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الجهاد لغة وشرعاً.

وختاماً اسأل الله تعالى التوفيق والسداد فيما كتبت، وأن يجعل ما كتبت خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون ألا من أتى الله بقلب سليم أنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

المبحث الأول

أغراض الجهاد في الإسلام

المطلب الأول

مفهوم الجهاد لغة وشرعاً

الجهاد لغة[1]: مأخوذ من جهد يجهد جهداً وجهاداً، ويطلق على أحد معنيين:

الأول: المشقة من الجهد، تقول: جهدت جهاداً، أي بلغت المشقة.

الثاني: المبالغة في بذل الوسع والطاقة، تقول: اجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل غايته.

الجهاد شرعاً:

يطلق الجهاد شرعاً على معنيين يندرجان تحت المعنى اللغوي، وهما أخص منه، وفيما يلي توضيح ذلك.

1- المعنى العام للجهاد: بذل الجهد لإعلاء كلمة الله تعالى، ويطلق على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق، أما مجاهدة النفس فتكون بتعلم أمور الدين ثم العمل بها، ثم العمل على تعليمها للآخرين، وأما مجاهدة الشيطان فتقوم على دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الفساق فباليد، ثم اللسان، ثم القلب، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[2]

2- المعنى الخاص للجهاد: تعددت تعريفات الفقهاء للجهاد بمعناه الخاص، وهي بمجموعها تبين وجوب مجاهدة الكفار بكل الوسائل المتاحة، باليد، والمال، واللسان، والقلب، ومن هذه التعريفات ما يلي:

1- عرف الحنفية الجهاد بأنه: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك.[3]

2- وعرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه.[4]

3- وعرف الشافعية الجهاد بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام، وقال في التنبيه: قتال المشركين[5].

4- وعرف الحنابلة الجهاد بأنه: قتال الكفار خاصة، بخلاف قتال المسلمين من البغاة، وقطاع الطريق، وغيرهم، فبينه وبين القتال عموم مطلق.[6]

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد الفقهاء يقصرون الجهاد على مقاتلة الكفار بكل الوسائل الممكنة لإعلاء كلمة الله تعالى، ولعل تعريف الحنفية للجهاد هو الأولى، لأنه يبين طبيعة القتال، وغايته، ووسائله التي تعين على تحقيق هذه الغاية.

المطلب الثاني

أغراض الجهاد في الإسلام

للجهاد في الإسلام أغراض منوعة وفيما يأتي توضيح ذلك.

1- الدفاع عن المسلمين ضد أي عدوان، قال الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (البقرة: 14)، وقال الله تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع، وصلوات، ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) (الحج: 39 - 40).

فقد بينت الآيتان الكريمتان أن سبب الإذن بالجهاد هو دفع العدوان، وإرساء قواعد الحرية الدينية لشعوب الأرض بحيث يمكنهم النظر في الإسلام، ومعلوم أن دفع الظلم ورد العدوان مشروعان في الإسلام سواء كان ذلك واقعاً بالفعل، أو متوقعاً إذا دلت القرائن على وقوعه، فيجب العمل على إفساد ما يخطط له الأعداء بالوسائل المشروعة[7].

2- الدفاع عن المظلومين من المسلمين، قال الله تعالى: (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا) (النساء: 75).

فقد أوجب الله تعالى في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو، مع ما في القتال من تلف النفس، لأن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بأن لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى

لا يبقى لأحد درهم كذلك، وإذا كان بذل النفس واجباً فبذل المال في فدائهم أوجب، لكونه دون النفس، وأهون منها[8].

قال مالك: "فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال والعدة والعدد، والقوة والجلد"[9]

3- تأمين حرية الدين، والاعتقاد للمؤمن، ومن ذلك قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) (البقرة: 193).

إن واجب الأمة الإسلامية تأمين الدعوة للناس وإبلاغهم إياها، مع إعطائهم حرية اعتناق العقيدة الإسلامية دون إكراه، ولا خوف، فإذا وجدت قوة تعترض هذه الغاية، بتهديد الناس بالأذى الفعلي، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها احتلال الناس وإبعادهم عن منهج الله تعالى وجب قتالها، حتى يكون الدين لله، بحيث لا يخشى أحد أن يدخل فيه، ولا يخاف قوة في الأرض تصده عن دين الله أن يبلغه، وأن يستجيب له، وأن يبقى عليه، بحيث لا يكون هناك من يقف في وجه وصول الإسلام إلى الناس[10] وفي هذا المجال يقول ابن تيمية: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين.[11]

4- إقامة حكم الله تعالى في الأرض، بأن تكون الحاكمية لله تعالى وحده، وبذلك يتحرر الإنسان من حكم البشر للبشر، ومن استعباد الإنسان للإنسان، وتألهه، عليه بالأوامر والنواهي، والتحليل والتحريم، وغيرها التي هي من خصائص الألوهية، قال تعالى: (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (يوسف: 40) وإخضاع الناس لحكم الله تعالى بالقوة لا يعني إكراههم على الدخول في الدين لأن ذلك ينافي حرية الاعتقاد التي كفلها الإسلام للناس بقول الله تعالى (لا إكراه في الدين) (البقرة: 257) وإنما يعني إخضاعهم لشريعة الله تعالى في شؤون الدنيا، ليفيدوا منها في حياتهم عدلاً ورحمة ومساواة بين أفراد الأمة جميعاً، ويتعرفوا محاسن الإسلام جميعاً، فيدخلوا في هذا الدين طائعين، أو يظلوا على كفرهم متحملين تبعة اختيارهم[12].

وبعد فهذه أهم أغراض الجهاد في الإسلام التي ترمي إلى إقرار العدالة، وتكريم الفضائل والمثل الإنسانية العليا، وحماية الدعوة الإسلامية من الذين يقفون بوجهها، وتحطيم القوى والسلاسل، والقيود التي تقف في طريقها، وتحرير البشر من العبودية لغير الله تعالى بحيث يدينون لخالقهم بالعبودية والطاعة وحده لا شريك له، ولم يكن الجهاد في يوم من الأيام لاستعباد

الناس، وسلبهم حقوقهم، وإلحاق الأذى بهم، وإيقاع الظلم عليهم، بل غايته - كما أوضحت - عكس ذلك كله.

المبحث الثاني

عدم الإكراه في الدين من قواعد الإسلام الكبرى

عرفنا أن الجهاد شرع لأسباب لا تقف أمامها الشبهات والأباطيل التي يروج لها المشككون وأعداء الدين، منها أن المسلمين يكرهون الناس على الدخول في دين الإسلام، وفي هذا المبحث تبين لخطأ هذه الشبهة على النحو الآتي:

يجد الدارس لحقيقة الدعوة الإسلامية أنها قامت على دعوة الناس للإيمان بالله تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)(النحل:125)، وذلك لأن الغاية هي إيصال الدين إلى النفوس بأسلوب سهل، ميسور، مقنع، يجعل الإنسان متفهماً لطبيعة هذا الدين، وأنه جاء لإسعاد الناس في الدنيا والآخرة، فهو يريد أن يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، وقد كانت هداية الناس في نظر الإسلام أثمن وأغلى من كل الماديات، يقول صلى الله عليه وسلم مخاطباً عليَّ بن أبي طالب "لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم"[13]، فدين هذه غايته هل يقبل أن يدخل فيه الناس دون اقتناع منهم وذلك بإجبارهم على الدخول فيه، إن هذا القول غير صحيح ولا دقيق لأن الله تعالى صرح في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أنه (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم) (البقرة: 256).

وللعلماء في معنى الآية الكريمة أقوال متعددة[14] فيما يأتي توضيحها:

1- الآية الكريمة منسوخة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اكره العرب على الدخول في الدين الإسلامي، وقاتلهم، ولم يرضَ منهم إلا بالإسلام، والناسخ للآية الكريمة قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) (التوبة: 73) وهذا رأي ابن مسعود وكثير من المفسرين.

2- أن الآية الكريمة مخصوصة، واختلف القائلون بهذا الرأي بمن المقصود في الآية الكريمة بسبب تعدد سبب نزول الآية الكريمة على النحو التالي:

أ- نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام إذا أدوا الجزية، ويكره أهل الأوثان على الدخول في الإسلام لأنهم هم الذين نزل فيهم قول الله تعالى (يا أيها

النبي جاهد الكفار والمنافقين) (التوبة: 73) واحتج القائلون بهذا الرأي بما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، أن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إليَّ قريب: فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: (لا إكراه في الدين)[15] وقد ذهب إلى هذا القول الشعبي، وقتادة، والحسن، والضحاك.

ب- إن الآية الكريمة نزلت في الأنصار، فقد كانت تكون المرأة مقلاتاً[16] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، لما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وفي رواية إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه، فنزلت (لا إكراه في الدين) من شاء التحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، إلا أنه قال: كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع، وقال ابن النحاس: إن قول ابن عباس أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي.

ج- إن الآية نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهما ابنا الحصين، فدعوهما إلى النصرانية، فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكياً أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما، فنزلت الآية (لا إكراه في الدين) ولم يؤمر يومئذٍ بقتال أهل الكتاب، وقال: "أبعدهما الله أول من كفر"[17]، فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يبعث في طلبهما، فأنزل الله جل ثناؤه (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)، (النساء: 65) ثم أنه نسخ (لا إكراه في الدين) فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة، وهذا قول السدي.

د- وقيل إن الآية وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كباراً، أو كانوا مجوساً صغاراً أو كباراً، أو وثنيين، فإنهم يجبرون على الإسلام، لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين، فلا تؤكل ذبائحهم، ولا توطأ نساؤهم، ويدينون بأكل الميتة، والنجاسات وغيرهما، ويستقذرهم المالك، ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار.[18]

3- وقيل إن معنى الآية: لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبراً مكرهاً، لأنــه إذا رضـــي بعــد الحرب وصح إسلامه فليس بمكره، والمعنى لا تنسبوهم إلى الإكراه.[19]

وإذا نظرنا في الأقوال السابقة نجد أنها تدور حول أمرين: أولهما أن الآيــة منــسوخة، والثاني أنها مخصوصة، وحقيقة الأمر أن الآية الكريمة ليست كذلك، فدعوى النسخ مردودة بـــأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره أحداً على الدخول في الإسلام، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أكره أحداً على دخول الإسلام لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، والصحابة لم يكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، وأخذ الجزية من غير المسلمين يدل على عدم جواز قتالهم وأنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام[20]، وأما كونها مخصوصة فهو مـــردود كـــذلك لأن الأدلة التي أخذ بها القائلون بالتخصيص ليست قاطعة في الدلالة عليه، لأن النص القرآني الآمـــر بالجهاد عام، وإفراد فرد من العام بحكم من العام لا يخصصه.[21]

وإذا رجعنا إلى الآية نجد – كما يقول المفسرون – أنه جيء بها أثر بيان دلائل التوحيد للإيذان بأنه لا يتصور الإكراه في الدين، لأن الله تعالى بنى أمر الإيمان على التمكن والاختيـــار، لا على القسر والإجبار، لأنه إلزام الغير فعلاً لا يرمي فيه خيراً يحمله عليه، والدين خير كلـــه، وفي إكراه الناس على الدخول فيه تفويت لهذه الخيرية، قال الرازي في تفسيره: "…. انه تعـــالى لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر قال بعد ذلك أنه لم يبقَ بعد إيضاح هذه الدلائل عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز فـــي دار الـــدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظيـــر هذا قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (الكهف: 29). وقال في سورة أخرى (ولـــو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (يونس: 99) وقال عز وجل (لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين، إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلـــت أعناقهم لها خاضعين) (الشعراء:3-4) ومما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية (قد تبين الرشد من الغي) (البقرة: 256) يعني ظهرت الدلائل، ووضحت البينات، ولـــم يبـــق بعـــدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف،[22] وقال في البحر المحـــيط بعد قوله تعالى (قد تبين الرشد من الغي) (البقرة: 256) وكأنها العلة لانتفاء الإكراه في الـــدين، لأن وضوح الرشد واستبانته تحمل على الدخول في الدين طوعاً من غير إكراه.[23]

وإذا تقرر ذلك فإن الآية الكريمة قاعدة كبرى من قواعد الدين الإسلامي، وركن عظـــيم من أركان سياسته، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه،[24] وفي هذا السياق يقول ابن تيمية في معنى قوله تعالى (لا إكراه في الدين): وهذا نص عام أنا لا نكره أحداً على الدين، فلو كـــان

الكافر يقتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين، ثم نقل قول جمهور السلف والخلف في هذه الآية فقال: "جمهور السلف والخلف على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون إنا لا نكره أحداً على الدخول في الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم عصم دمه وماله ولو لم يكن من فعل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام"[25] ثم قال ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أحداً على دخول الإسلام لا ممتنعاً،[26] ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام، وإن كان يظن أنه أسلم خوفاً من السيف.[27]

وبناء على ما تقدم يتقرر أن عدم الإكراه على الدخول في الدين مبدأ ثابت مستقر في الإسلام أكده سلوك المسلمين جميعاً على مر العصور.

المبحث الثالث

أصل علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم

يقتضي البحث في هذا الموضوع معرفة تقسيم الفقهاء للأرض باعتبار الإسلام والحرب حيث قسم الفقهاء الأرض إلى دور ثلاث هي دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، وقد جاء هذا التقسيم تابعاً لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، ووجه ذلك أنه لما كانت الحروب قائمة بين المسلمين وغيرهم قسم الفقهاء الدنيا إلى دارين هما دار الإسلام ودار الحرب، ولما استقرت شؤون الدولة الإسلامية وهدأت الحروب دعت الحاجة إلى إيجاد علاقة طبيعية جديدة بين المسلمين وغيرهم عن طريق المعاهدات فظهرت دار ثالثة هي دار العهد[28]، وفيما يلي توضيح لهذه المفاهيم.

1- **دار الإسلام**: البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام.[29]

وعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها "الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواءً كانوا مسلمين أو ذميين"[30]

ويتفق التعريفان السابقان بأن دار الإسلام هي التي تخضع لأحكام الإسلام وسلطان المسلمين، ويفترق الأول عن الثاني في اعتباره البلاد التي يتمكن فيها المسلمون من إظهار شعائرهم وهم آمنون على أنفسهم وأهليهم وأموالهم دار إسلام، وهذا فيما أرى أوجه وأفضل لأنه يحقق غاية المسلمين في نشر الإسلام بطريق السلم الذي يمكن للدعاة الوصول إلى الناس في البلاد المختلفة لنشر الإسلام.

2- **دار الحرب**: البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أولاً لا تظهر فيها أحكام الإسلام.[31]

وعرفها عبد الوهاب خلاف بأنها الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين.[32]

3- **دار العهد**: البلاد التي ارتبط أهلها بدار الإسلام بمعاهدة عقدت معهم ابتداء، أو عند ابتداء القتال معهم عندما يعرض المسلمون عليهم الخيارات الثلاثة المعروفة، الإسلام، أو الجزية، أو السيف، فيدخلون إثر ذلك في صلح مع المسلمين على شروط تشترط في الفريقين، وتختلف قوة وضعفاً حسب ما يتراضى عليه الطرفان، وحسب درجة القوة التي بلغها الطرف غير الإسلامي ومدى حاجته إلى مناصرة الدولة الإسلامية،[33] والملاحظ هنا أن الدولة الإسلامية لا تأخذ من أهل هذه الدار جزية رقابهم، لأنهم دخلوا في عهد مع المسلمين مع احتفاظهم بسيادتهم في أرضهم ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال.[34]

وبإنعام النظر في تقسيم الفقهاء للأرض نجد أنه تقسيم اجتهادي اقتضته المصلحة العليا للأمة الإسلامية، وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله تعالى، وبوجود هذه التقسيمات نحن أمام تساؤل كبير هل تبقى الأمة الإسلامية في حرب دائمة مع الأمم الأخرى تقطعها مهادنات فترات مؤقتة، أو نبقى في حال سلم دائم مع الأمم الأخرى تتخلها بعض الحروب عند ظهور الظروف الشرعية الداعية إلى ذلك؟ وفيما يأتي توضيح ذلك.

- أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم

اختلف الفقهاء في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم الحرب[35]، وإلى هذا الرأي ذهب عدد من العلماء المعاصرين منهم الدكتور عبد الكريم زيدان، وسيد قطب، وصالح اللحيدان، وأبو الأعلى المودودي.[36]

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وأن الحرب أمر طارئ لا يلجأ إليها إلا عند الاعتداء على المسلمين أو ظلمهم أو فتنتهم عن دينهم، وقد ذهب إلى ذلك الثوري والأوزاعي والكمال بن الهمام وابن تيمية وابن القيم، ومن العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ محمد أبو زهرة وعبدالله غوشة ومحمود شلتوت وعبدالله بن زيد آل محمود وغيرهم.[37]

القول الثالث: إن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم علاقة دعوة تتنوع حسب الظروف والأحوال تبعاً للمصلحة الحقيقية لأهل الأرض جميعاً، فقد تكون علاقة المسلمين بغيرهم علاقة سلم قبل

إبلاغهم الدعوة أو أثناء تبليغها، وإذا تجاوبت الأمم غير الإسلامية مع الدعوة، وقد تكون علاقة المسلمين بغيهم علاقة حرب بعد إبلاغهم الدعوة، وعندما توضع العقبات أمام تبليغها.[38]

وفيما يلي أدلة هذه الأقوال:

أولاً: أدلة القائلين بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم الحرب.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) (التوبة: 36) أي قاتلوا جميع المشركين أفراداً وجماعات، جميعاً بلا استثناء، ووجوب الأمر بقتال المشركين يعني عدم مسالمتهم، وهذا هو الأصل في معاملتهم.[39]

2- قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)(البقرة: 193)، إن الآية الكريمة تأمر المؤمنين بقتال المشركين حتى يزول الكفر والشرك من الأرض، ولا يبقى إلا دين الإسلام، وقد بينت الآية الكريمة أن سبب القتال للمشركين هو الكفر، لأن الفتنة هنا تعني الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين.[40]

3- قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (التوبة: 5).

ووجه الاستدلال من الآية كما يلي:[41]

أ- أمرت الآية الكريمة بقتال المشركين بعد انتهاء المهلة التي منحت لهم، والأمر يفيد الوجوب فيكون قتال المشركين واجباً.

ب- إن هذه الآية الكريمة قد نسخت كل ما عداها من الآيات المتعلقة بالجهاد فلم يبق إلا الأمر بقتال المشركين.

4- قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).(التوبة:29)

فقد أوجبت الآية الكريمة قتال أهل الكتاب إذا ظلوا مصرين على كفرهم حتى يعطوا الجزية، فيتوقف القتال، ويدخلون في ذمة المسلمين.[42]

5- قوله تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) (محمد: 35) فقد نهت الآية الكريمة المسلمين عن الضعف والتخاذل في قتال الكفار، ودعوة الكافرين إلى المسالمة،

لأن المسلمين هم العالون القاهرون الغالبون لأعدائهم والمؤيدون بنصر الله تعالى وتوفيقه ومعونته[43].

6- إن آيات الأمر بالقتال جاءت عامة مطلقة لم يقيد فيها القتال بأنه لدفع العدوان، أو في مقابلة قتال، ومن ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (البقرة: 216) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) (التوبة: 123) وقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) (التوبة: 36)، وهذا يقتضي أن الحرب هي أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.[44]

7- إن الله سبحانه وتعالى قد نهى في كثير من آيات الكتاب الكريم عن اتخاذ الكافرين أولياء، وعن الإلقاء إليهم بالمودة، قال الله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) (آل عمران: 28) والقول إن أصل علاقة المسلمين بغيرهم السلم هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين وهو منهي عنه.[45]

8- قال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا في دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[46]، فهذا نص على وجوب قتال الناس للدخول في الإسلام، والقتال بذلك طريق للدعوة إلى الإسلام.[47]

9- قال صلى الله عليه وسلم: "الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل"[48] والحديث نص على وجوب الجهاد وأنه مستمر إلى يوم القيامة.

10- قال صلى الله عليه وسلم: "..... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيهن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم"[49] وهذا الحديث نص في وجوب قتال المشركين.

11- لا عذر لمن دعوا إلى الإسلام على وجه صحيح في البقاء على غيره، فإن لم يستجيبوا بالحكمة والموعظة الحسنة فلا مندوحة من أن يساقوا على خيرهم وهداهم بوسائل قسرية، ولم يكن بد من قطع دابر شرهم وقاية للمجتمع من ضلالهم، كالعضو المصاب إذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم في قطعه وبتره.[50]

ثانياً: أدلة القائلين بأن السلم أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إن اعتبار الحرب هي الأصل بين المسلمين وغيرهم فيه إضرار بمصالح الدعوة الإسلامية ذاتها، حيث يكون المسلمون والذين اعتنقوا الدين حديثاً في حالة مستمرة من القلق والإضطراب، فتنصرف العقول عن التفكير في رسالة الإسلام الهادفة إلى إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان إذا بعث بعثاً يقول له: "تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم"[51] وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في هذا المجال تدل على أن هداية الناس مقدمة على قتالهم وقتلهم فدل ذلك على أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.[52]

ويؤيد ذلك ما يلي:[53]

أ- أن الأصل في الدماء الحظر بحيث لا تحل الدماء إلا بيقين الإباحة.

ب- أن تقسيم الدنيا إلى دار حرب ودار سلام إنما هو أمر طارئ اقتضته طبيعة الحياة في تلك الفترة، وهو قابل للتغيير والتبديل حسب ما تقتضيه المصلحة العليا للأمة الإسلامية، وعلمنا أن من فقهاء المسلمين من أضاف تقسيماً ثالثاً وهو دار العهد، فالأمر اجتهادي بحيث تتحقق المصلحة للمسلمين ومصلحتهم في السلم أفضل من مصلحتهم في الحرب.

ج- إن قتالنا للمشركين جزاء لقتالهم لنا وسبب عنه، قال الله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) (التوبة: 36) ونقاتلهم حتى لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه والضرب والقتل، قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) (البقرة: 193).

2- **إن سبب الحرب في الإسلام يرجع إلى أمرين هما:**[54]

الأول: حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء المباشر أو غير المباشر على المسلمين بحيث يؤثر في استقلالهم، أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم، أو أي أمر يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يعتبرون خطراً محققاً، أو يتطلبون حذراً واحتياطاً، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (البقرة: 190) وقال صلى الله عليه وسلم "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[55].

الثاني: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله تعالى إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها أو بصد من أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعي من تبليغها،[56] ودليل ذلك:

1- قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم، قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) (البقرة: 190 - 193) وقد تضمنت هذه الآيات ما يلي:

أ- الأمر بقتال الذين يبدؤون بالعدوان ومقاتلة المعتدين لكف عدوانهم، ومقاتلة الآخرين دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع، وجميع المذاهب في كافة الأزمان والأماكن، قال الله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) (البقرة: 190).

ب- لا يجوز قتال الذين لا يبدؤون العدوان ابتداء، لأن الله تعالى نهى عن الاعتداء وحرم البغي والظلم في قوله عز وجل (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (البقرة: 190).

ج- تعليل النهي عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ لأن هذا إخبار بعدم محبة الله عز وجل للاعتداء، والاخبار لا يدخله النسخ، لأن الاعتداء هو الظلم، والله لا يحب الظلم أبداً.

د- إن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات بترك إيذائهم، وترك حريتهم ليمارسوا عبادة الله، ويقيموا دينه وشريعته وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان.

2- قال الله تعالى (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا) (النساء: 75).

إن الآية الكريمة قد بينت سببين من أسباب القتال هما: (57)

أ- القتال في سبيل الله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، وهي الغاية التي يسعى إليها الدين.

ب- القتال في سبيل الذين استضعفوا من الرجال والنساء والولدان الذين أسلموا بمكة المكرمة، ولم يقدروا على الهجرة، فعذبتهم قريش وفتنتهم عن دينهم حتى طلبوا إلى الله الخلاص، فهؤلاء لا بد من حمايتهم لدفع الأذى عنهم، وتمكينهم من عبادة الله تعالى بحرية تامة.

ويلاحظ أن الآية الكريمة أوضحت سبب القتال في الإسلام للحالتين السابقتين معاً.

3- قال الله تعالى (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا)(النساء: 90).

فقد بينت الآية الكريمة وجوب مسالمة الذين لم يتعرضوا لقتال المسلمين، واستسلموا وانقادوا لهم، وكانوا يريدون السلام حقيقة، فليس للمؤمنين عليهم سبيلا، فلا يحل قتلهم ولا أسرهم، ولا نهب أموالهم، وهذا دليل على أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم[58].

4- قال الله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله أنه هو السميع العليم وإن يريدوا خيانتك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين) (الأنفال: 61 – 62).

ففي الآية الكريمة أمر لولي الأمر بقبول السلم مع العدو إذا مال الأعداء لمسالمة المسلمين، حتى وإن أبطنوا الغدر والخيانة لأننا نعمل بالظاهر والله يتولى السرائر، وهذا يدل على أن السلم أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وقد وردت آيات كثيرة تؤكد هذا الأمر منها قوله تعالى (حتى تضع الحرب أوزارها) (محمد: 4). وقوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا) (النساء: 94) وقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين) (الممتحنة: 8) وقوله تعالى (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً) (النساء: 90) والسلم لفظ شامل لجميع معانيه التي يقتضيها المقام مثل الصلح، والسلام، ودين الإسلام، وغيرهما من المعاني الداخلة في هذا اللفظ.[59]

ثم إن هذه الآيات تعود بالحرب إذا نشبت إلى الأصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم، ولو كان الأمر هو العكس لما دعي المسلمون إلى التزام جانب السلام إن جنح إليه غيرهم وأظهروا حسن نواياهم ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام، وحينئذٍ فعلى المسلمين قبول السلم بكل ضروبه وأشكاله.[60]

5- إن حروب الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها شيء من العدوان[61]، والدليل على ذلك ما يلي:

أ- قتال المشركين من العرب ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جارياً على هذه القاعدة قال الله تعالى: (ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه أن كنتم مؤمنين، قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم) (التوبة: 13).

ب- ولما تجمع المشركون جميعاً، ورموا المسلمين عن قوس واحدة، أمر الله تعالى بقتالهم جميعاً، فقال عز وجل (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين)(التوبة:36).

ج- وقتال النبي اليهود كان بسبب غدرهم، فقد عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته، ثم نقضوا عهدهم معه صلى الله عليه وسلم، وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين، وحاربوا المسلمين في غزوة الأحزاب، فكان قتالهم واجباً ليعلموا عاقبة الإخلال بالعهد، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين) (التوبة: 123).

د- ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل النصارى إلا عندما قاتلوا المسلمين وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً، وكانت غزوة مؤتة أول قتال مع النصارى حيث كان سببها مقتل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث بن عمير الأزدي.

6- إن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة فقالت: (ما كانت هذه لتقاتل) فقد بين الحديث الشريف العلة في تحريم قتل المرأة أنها لم تكن تقاتل المسلمين مع المقاتلين، فعلم من ذلك أن مقاتلتهم لنا هي سبب قتالنا لهم، وهذا يعني أن علة القتال في الإسلام القتل لا الكفر.[62]

7- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الرهبان، والصبيان، والعسفاء، لأنهم لا يقاتلون المسلمين، ونقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان لضعف النساء، وقصور الأولاد عن فعل الكفار، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به فهم غنيمة للمسلمين لا يجوز إتلافها، وكذا النهي عن قتل العسفاء لأنهم من المستضعفين، وهذا دليل على أن المقاتلة هي علة القتال في الإسلام، لأن الشارع الحكيم ليس من غرضه إفساد العالم، وإنما غرضه إصلاحه، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة، وما يثبت بالضرورة يقدر بقدرها.[63]

8- إن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل، وإعمال الفكر، والنظر في ملكوت السموات والأرض، قال الله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (البقرة: 256) وقال تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون، قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) (يونس: 99 – 101).[64]

9- ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأسر الأسرى، ومنهم من قتله، ومنهم من فداه، ومنهم من أطلق سراحه، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكره أحداً منهم على الدخول في الإسلام، ولو كان القتال لأجل الكفر والشرك ما كان لهؤلاء الأسرى إلا القتل،

لأن موجب القتل متحقق فيهم عند القائلين بأن القتل للكفر، علماً أن أمر الأسرى متروك للإمام كما أوضحت الآية الكريمة (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها). (محمد: 4)[65]

ثالثاً: أدلة القائلين بأن الدعوة هي العلاقة بين المسلمين وغيرهم

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:[66]

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والواقع التاريخي في الحروب الإسلامية تؤكد هذا القول على النحو التالي:

1- قال الله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (النحل: 125) فقد بينت الآية الكريمة أن الدعوة باللسان تكون قبل القتال، فالمسلمون يعرضون الإسلام على أعدائهم فإن قبلوا ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، فإن أبو ذلك عرضوا عليهم الجزية فإن قبلوا بها دخلوا في ذمة المسلمين ووجب على المسلمين حمايتهم والمحافظة عليهم، وفي هذا حقن للدماء وصيانة للنفوس عن القتل فإن رفضوا ذلك يحدث القتال معهم، وإنما جاء هذا التدرج في الدعوة رجاء أن يعرف غير المسلمين الحق فيرجعوا إليه.

2- لم يكن القتال في يوم من الأيام غرضً لذاته، يوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا"[67] فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها مع العدو، مما يعني أن القتال في الإسلام ليس مقصوداً لذاته.

3- إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال له "... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين أخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"[68].

والملاحظ أن الحرب هي آخر أمر يلجأ إليه لنشر الإسلام، بعد عرض الإسلام على الآخرين فإن قبلوه صاروا أخوة للمسلمين، وأن لم يقبلوا الإسلام تعرض عليهم الجزية، فإن قبلوا

فلهم ذمة الله ورسوله، فإن امتنعوا ورأى المسلمون مصلحة في قتالهم جاز ذلك.[69] وهـذا يـدل على أن الحرب ليست غاية الإسلام، وأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم دعوية.

3- إن الشواهد التاريخية في حياة الأمة الإسلامية تدل على أن الحرب ليست هي الأصـل فـي علاقة المسلمين بغيرهم، ففي المرحلة المكية كانت علاقة المسلمين بغيرهم علاقة غير قتاليـة لأن مصلحة الدعوة اقتضت أن تكون علاقة المسلمين مع غيرهم علاقة سلم وبيـان للحقـائق الإسلامية، وبعد الهجرة تغيرت ظروف الدعوة الإسلامية، وصار للمسلمين قوة، وعاشوا أماناً لم يعيشوه من قبل، وقد أدى ذلك إلى وقوف الأعداء في وجه الدعوة للقضاء عليها، وقد حاول الرسول صلى الله عليه وسلم إيقاف هذا العدوان بالحسنى فلـم يتحقـق ذلـك، فـأذن الله لـه وللمسلمين بالقتال، ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم، ثم فرض عليهم قتال المـشركين كافـة لأن ظروف الدعوة اقتضت ذلك، ومع ذلك فإن المجال واسع للطرق الودية متى كانت هي الأجدى بالدعوة يدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عقد المعاهدات مع الأعداء من اليهـود والعرب، وأرسل الرسل إلى الملوك والزعماء يدعوهم إلى الإسلام، وكل هذا يدل على جـواز إقامة علاقات سلمية مع الأمم غير الإسلامية ما لم يعتدوا على المسلمين.[70]

المناقشة والترجيح

نوقشت أدلة الأقوال السابقة بما يلي:

أولاً: مناقشة أدلة جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين أن الأصل فـي علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب.

1- إن قولكم بوجوب قتال الكفار جميعاً اعتماداً على قوله تعالى (وقاتلوا المـشركين كافـة كما يقاتلونكم كافة) (التوبة: 36) لا يستقيم، لأن كلمة "كافة" فيها حـث علـى مقاتلـة الكافرين حسب قتالهم واجتماعهم لنا، وأن نكون جميعاً يداً واحدة غيـر مختلفـين ولا مفترقين كما يقاتلنا الكفار مجتمعين غير متفرقين فالآية تبين لنا كيفية مقاتلة المـشركين إذا قاتلونا، ولا تدل على أن أصل العلاقـة بـين المـسلمين وغيـر المـسلمين هـو الحرب.[71].

2- وأما قولكم أن الفتنة في قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ...) (البقـرة: 193) تعني الشرك غير دقيق لأن تفسير الفتنة بالشرك والكفر يستلزم إزالة الكفر والشرك من الأرض مطلقاً، وهذا ما لا يمكن تحقيقه لأسباب كثيرة منها:[72]

أ- فيه حمل للناس على الدخول في الإسلام رغماً عنهم وهذا منافٍ للركيزة الأساسية في الدين الإسلامي وهي عدم إكراه الناس على الدخول في الدين، قال الله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)(البقرة: 256).

ب- فيه مخالفة لأمر الله تعالى في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (التوبة: 29) فالآية تبين بجلاء ووضوح أن الكفار الذين يعطون الجزية للمسلمين يبقون على دينهم، فكيف نزيل الشرك والكفر مع هذا البيان الواضح في جواز بقاء الكفار على دينهم مع وجوب حمايتهم، والدفاع عنهم كما بينت السنة النبوية الشريفة ذلك.

ج- إن الحكمة الإلهية اقتضت تنازع الحق والباطل إلى يوم الدين، وهذا يعني بالضرورة وجود الكفر إلى جانب وجود الإيمان في هذه الدنيا، وليس كل الناس يجب أن يكون مؤمناً، قال الله تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) (يوسف: 103).

د- إن كلمة الفتنة في الآية تحتمل معان أخرى غير الشرك، منها المحنة التي تنزل بالإنسان في نفسه، أو ماله، أو عرضه، وأهله، ومنها الفتنة التي تصيبكم من الكفار بصدكم عن المسجد الحرام، وإرجاعكم إلى الكفر بعد الإيمان. والظاهر أن المراد من الآية الكريمة الفتنة في الدين بأي سبب كان، وعلى أي صورة اتفقت، ويكون معنى الآية قاتلوهم حتى لا يوجد من يفتن الناس في دينهم، ويقف حائلاً بينهم وبين طلب الحق.(73)

3- وأما استدلالكم بقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (التوبة: 5) على وجوب قتال جميع المشركين فالجواب عنه ما يلي:

أ- إن المقصود من المشركين في الآية الكريمة الذين كان بينهم وبين المسلمين عهد فنقضوه، وظاهروا على المسلمين.(74)

ب- إن الآية الكريمة مخصوصة بتحريم القتال في الحرم إلا إذا كان المشركون مبادئين في الحرب، ويدل على هذا التخصيص قوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) (البقرة: 191)(75)

ج- إن القول بأن آية القتال قد نسخت كل ما عداها من آيات القتال لا يسلم به لعدم وجود تعارض بين آيات القتال، فهي تتلاقى جميعها عند حكم واحد وغاية واحدة، ولذلك كانت من المحكمات، يقول السيوطي: "...... الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس

نسخاً بل هو من قسم المنسأ، كما قال الله تعالى (أو ننسأها)، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله، قال مكي: ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة - فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) لحكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل".[76]

وإذا انتفى القول بالنسخ فيجب التوفيق والجمع بين الآيات على النحو التالي: [77]

إن الآيات الواردة في العفو والصفح عن الكافرين تقرر سمو أخلاق المسلمين في معاملتهم الكافرين عندما تكون الغلبة للمسلمين حيث يتعاملون معهم باللين والمهادنة لإقناعهم بحقيقة الدين وسماحة عقيدته، أما آيات القتال فحكمها المأخوذ منها يتحدد بما ورد في سبب نزولها، فالآيات التي وردت في الإذن بالقتال بادئ الأمر تقرر أن أمر الدفاع عن النفس في وجه الظلم والعدوان مشروع، وهذا لا يخالف ما ورد من الأمر بوجوب القتال مثل قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) (البقرة: 193) لأن الإذن بالقتال أول الأمر جاء بعد الحظر، والأمر بعد الحظر إباحة، وآيات سورة البقرة جاءت آمرة بالقتال مع تحديد سببه وبيان غايته وهو أن لا تكون فتنة في الدين حتى تتأصل حرية العقيدة لكل إنسان، ويعد السبب في الأمرين واحداً وهو الاعتداء على المسلمين فإذا انتهى هذا الاعتداء والعدوان وجب وقف القتال، والآيات الآمرة بالقتال الواردة في سور النساء والأنفال والتوبة تبين وجوب قتال الكافرين عندما يقاتلون المسلمين، أو يحاولون فتنهم عن دينهم، وإذا لم يتحقق ذلك من الكافرين فلا نقاتلهم.

وأما الآيات الأخرى الواردة في سورة التوبة والمتعلقة بالكفار الذين أمهلوا أربعة أشهر، والمعاهدون للرسول صلى الله عليه وسلم وأهل الكتاب فهي تقرر حكم الذين لا عهد لهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم في هدنة حتى تنتهي الأشهر الحرم، والذين أتموا عهدهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم في هدنة كذلك حتى ينتهي العهد، أو يقوموا بنقضه، ثم بينت الآيات وجوب قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومعنى إعطاء الجزية دخول أهل الكتاب في هدنة مع المسلمين مقابل حمايتهم واشتراكهم في الانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية مع اطمئنان المسلمين إلى جانبهم.

وهذه الآيات الكريمة لا تعارض بينها وبين آيات القتال الواردة في سورة البقرة، فهذه الآيات مطلقة، وما ورد في سورة البقرة مقيدة، والمطلق يحمل على المقيد، ونخرج بذلك من القول بالتعارض بين الآيات لأنه يؤدي إلى تمزيق محكم القرآن، وخروج بعض آياته عن الحكم الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في سيرته في القتال.

4- وقولكم بوجوب قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ويدخلوا في ذمة المسلمين اعتماداً على قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...) (التوبة: 29) يتجه عليه أن الآية الكريمة جعلت غاية القتال إعطاء الجزية حقناً لدماء الكفار، وتحقيقاً لمصلحة عليا متوقعة تتمثل في دخولهم في الإسلام، أو دخول ذراريهم فيه بعد إطلاعهم على محاسن هذا الدين العظيم، فإذا أمكن تحقيق ذلك دون قتال فلا داعي لقتالهم، وقد ثبت من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم إن الكفار إذا سالموا المسلمين وأدوا الجزية لهم لم يقاتلوا[78]

5- وقولكم إن الله تعالى نهى عن الضعف في قتال الكفار اعتماداً على قوله تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) (محمد: 35)، لا يستقيم لأن النهي عن المسالمة ليس على إطلاقه، فالسلم ليس شراً كله فمنه ما يكون شراً إذا اقترن بالضعف والوهن وكان استسلاماً، ومنه ما هو خير إذا كان يحقق مصلحة للمسلمين بجلب منفعة أو دفع مضرة ولو كان المسلمون في حالة ضعف شريطة أن لا يكون استسلاماً للأعداء، والأمر موقوف على رأي الحاكم بما يحقق مصلحة المسلمين. قال الزمخشري "…. والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس يحتم أن يقاتلوا أبداً، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً"[79]، ولا بأس أن يبتدئ المسلمون السلم إذا احتاجوا إليه يؤيد ذلك مصالحة الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشاً في صلح الحديبية.[80]

6- والقول إن آيات القتال جاءت عامة مطلقة وهذا يقتضي أن الحرب هي الأصل فالجواب عنه أن كثيراً من الآيات المتعلقة بالقتال جاءت مقترنة مع السبب الذي من أجله شرع القتال، وفي هذه الحالة يمكن حمل المطلق على المقيد على معنى أن الله تعالى أذن في القتال لقطع الفتنة، وحماية الدعوة الإسلامية، ودفع الاعتداء، وكفالة لحرية التدين، فجاءت آيات القرآن تذكر القتال مقروناً بسببه تارة، وأحياناً تذكر القتال مطلقاً، اكتفاء بعلم السبب في الآيات الأخرى.[81]

والقول بأن المطلق من آيات القتال ناسخ للمقيد منها مردود لأن فيه تمزيقاً لمحكم القرآن، وخروج بعض آياته عن الحكم الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في سيرته في القتال، وأما القول بأن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم

غلظة) (التوبة:123) أمر بقتال الكفار عامة سواء حصل منهم اعتداء على المسلمين أو لم يحصل حتى يؤمنوا بالإسلام فهو غير دقيق لأن الآية الكريمة جاءت إرشاداً لخطة حربية واجب على المسلمين إتباعها عند وقوع القتال المشروع، وهي البداءة عند تعدد الأعداء بقتال الأقرب من أجل إخلاء الطريق من الأعداء المناوئين، وتسهيلاً لسبل الانتصار[82].

وأما قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) (التوبة: 36) فهي تبين جزئية خاصة من القاعدة العامة التي تقول: "إنما القتال لمن قاتلنا" ومعنى الآية: إن وصف من أمرناكم بقتالهم متحقق في هؤلاء المشركين لأنهم يقاتلونكم كافة، فقاتلوهم بمثل صنيعهم حتى لا يستضعفوكم ويطمعوا فيكم.[83]

7- وقولكم إن الله تعالى نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يقضي أن الحرب هي الأصل يتجه عليه أن النهي في الآية الكريمة منصب على اتخاذهم أولياء من دون الله تعالى، والتحالف معهم ضد المسلمين، وهذا منهي عنه بلا خلاف، أما موالاتهم بمعنى مسالمتهم والتعامل معهم بالحسنى، وتبادل المنافع فيما بيننا وبينهم فهذا مشروع ما لم يقاتلونا، ولم يخرجونا من ديارنا، قال الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين) (الممتحنة: 8) بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك بإباحته مخالطة أهل الكتاب في طعامهم، وشرابهم وحل مصاهرتهم، وهي العلاقة التي تتكون منها الأسر، وبها يتم التناسل والتكاثر، والمسؤولية عن تربية الأبناء، فكيف يتحقق كل ذلك ونحن نقول إن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين القتال.[84]

8- واستدلالكم على وجوب قتال الناس حتى يدخلوا في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الله وأن محمداً رسول الله ..." فيه نظر من وجوه على النحو التالي:

أ- إن المراد من الناس في الحديث هم مشركو العرب خاصة بالإجماع، لاجتماعهم على قتال الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأن غيرهم من أهل الكتاب والمشركين من غير العرب حكمهم يخالف حكم ما جاء في الحديث، لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فكلمة "الناس" وإن أفادت العموم لوجود "أل" الجنسية، إلا أنها من باب العام الذي أريد به الخاص، يدل عليه رواية النسائي بلفظ "أمرت أن أقاتل المشركين".[85]

ب- ثم إن الحديث يفيد أن القتال فيه لدفع الشر لا للدعوة، وإلا لكانوا هم وغيرهم سواسية، فهناك فرق بين صيغة أقاتل واقتل، إذ لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة

مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل في شيء، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.[86]

ج- إن هذا الحديث ذكر الغاية التي يباح قتال الناس إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، ومعنى الحديث أني لم أومر بالقتال إلا على هذه الغاية، وليس المراد أنني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية، فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته صلى الله عليه وسلم أن من سالمه لم يقاتله، وقد ثبت بالنص والإجماع أن أهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية حرم قتالهم.[87]

9- والقول بأن الجهاد مستمر إلى يوم القيامة كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم لا دليل فيه على أن الحرب هي أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم لا يستقيم، لأن الحديث الشريف يخبر عن استمرار الجهاد إلى يوم القيامة، وهذا أمر لا مراء فيه ولا شك، واستمرار الجهاد لا يستلزم أن تكون الحرب أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، لأن للجهاد غايات أخرى مثل الدفاع عن المسلمين وأوطانهم إذا تعرض المسلمون للاعتداء، فالجهاد مستمر إلى يوم القيامة وإن كانت ثمة قيود وضوابط عليه.[88]

10- وما ذهبتم إليه أن قوله صلى الله عليه وسلم " ... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ... " نص في وجوب قتال المشركين لا يستقيم لأن القتال لو كان لغرض فرض الإسلام بالقوة لما ساغ استثناء غير المقاتلة بنص الحديث.[89]

11- وقولكم أن من لم يدخل في الإسلام طواعية فيجب قسره عليه غير صحيح لأنه لا يتفق مع القاعدة الكبرى في الإسلام التي تقرر أنه لا إكراه في الدين، ولا يتفق مع طريق الدعوة إلى الإسلام التي بينها الله تعالى، وهي الدعوة بالحجة والبرهان والإقناع بالمنطق والعقل، ومن ذلك قوله تعالى (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)(النحل:125).[90]

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن السلم أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم

وقد نوقشت أدلة القائلين بأن السلم أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم بما يلي: [91]

1- إن الآيات الكريمة التي استندتم إليها في تقرير أن السلم هو الذي يحكم علاقة المسلمين بغيرهم منسوخة بآية السيف، وهذا يعني أن الحرب هي أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

2- وإذا كانت آية السيف قد نسخت آيات السلم فهي من باب أولى ناسخة للأحاديث الداعية إلى السلم، وهذا يقتضي أن الحرب هي أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

3- إن الدار قسمان، دار الحرب، ودار الإسلام، فكيف يمكن القول أن السلم هو الأصـــل فـــي علاقة المسلمين بغيرهم.

ويجاب عن هذه الاعتراضات بما يلي:

1- أن القول بالنسخ غير دقيق لأنه يمكن التوفيق بين الآيات الآمرة بالقتال والداعية إلى الـــسلم، كما بينت سابقاً، والأولى إعمال الآيات جميعاً.(92)

2- والاعتراض الثاني مرفوض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ القتال مع الأعداء، وإنما هم الذين بدأوه صلى الله عليه وسلم في القتال فقاتلهم، ومنهج الرسول صلى الله عليه وســـلم في قتال الأعداء يوضح أن غاية القتال ليس قتل الناس، ولكن دعوتهم إلى الإسلام فقد نهـــى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، والصبيان، والرهبان، والعسفاء، ونهـــى عـــن قطـــع الأشجار وتحريقها، لأن كل ذلك مما لا يفيد في الدعوة إلى الإسلام، وهذا ما فعله الـــصحابة فيما بعد، فدل على أن السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم.(93)

3- الاعتراض الثالث والجواب عن ذلك أن هذا تقسيم اجتهادي قال به الفقهاء أول الأمر، بسبب الوضع الذي كانوا عليه، ولما استقر الأمر للمسلمين تغير الاجتهاد الفقهي، وقـــال الفقهـــاء بوجود دار جديدة هي دار العهد، وتقسيم الدنيا إلى دور متعددة أمر طارئ لا دليل عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.(94)

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين أن الدعوة هي العلاقة بين المسلمين وغيرهم

وبإنعام النظر فيما ذهب إليه أصحاب هذا القول نجد أنه يتفق مع القائلين بأن السلم أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم لأن كلاً من الرأيين يرى أن الحرب أمر اضطراري وأنها ليـــست غاية مقصودة لذاتها، وكلا الرأيين يرى جواز إقامة علاقات سلمية مع الأمم الأخرى ما لم يعتدوا على المسلمين، والخلاف في هذه الحالة خلاف لفظي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

الترجيح: بعد استعرض أقوال العلماء والأدلة التي استندوا إليها فإني أرجح ما ذهب إليه القائلون بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لقوة أدلتهم.

الخاتمة

تناول البحث مسألة الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم وانتهـــى إلـــى النتـــائج التالية:

1- أغراض الجهاد في الإسلام منوعة ومتعددة، ومن ذلك الدفاع عن المسلمين ضد أي عدوان والدفاع عن المظلومين، وتأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين، وإقامة حكم الله تعالى في الأرض.
2- عدم الإكراه في الدين قاعدة كبرى من قواعد الإسلام الكبرى، وركن عظيم من أركان سياسته، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، وهو مبدأ ثابت مستقر في الإسلام أكده سلوك المسلمين جميعاً على مر العصور.
3- تقسيم الفقهاء الأرض إلى دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، أمر اجتهادي، لا دليل عليه من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية الشريفة، وقد جاء هذا التقسيم تابعاً لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول لمصلحة الأمة الإسلامية، وحيث تحققت المصلحة للأمة الإسلامية فالعمل بها واجب.
4- الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، لأن الإسلام في دعوته يهدف إلى وصول الدين إلى الناس جميعاً بسهولة ويسر دون عوائق تحول بين هذا الدين وبين الناس، فإذا وجدت هذه العوائق وجب إزالتها ولو اقتضى الأمر الحرب، فدل ذلك على أن الحرب أمر طارئ، وأن السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم.

الهوامش

(1) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (جهد).

(2) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج6، ص3، ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج1، ص 39، غوشة، **الجهاد طريق النصر**، ص 10، أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية في الإسلام**، ص 178، الهندي، **أحكام الحرب والسلام في دار الإسلام**، ص 127 – 128.

(3) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،(مطبوع مع حاشية ابن عابدين)،ج4،ص131.

(4) الآبي، **جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل**، ج1، ص 250.

(5) الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، ج4، ص 261.

(6)البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص 32.

(7) أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص 188، الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 90.

(8)أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص 188، الزحيلي، آثار **الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 93.

(9) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص 459، ج2، ص 887 – 888.

(10) قطب، **في ظلال القرآن**، ج1، ص 268، ص 273.

(11) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص 106.

(12) أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص 189 – 190، سيد قطب، **في ظلال القــرآن**، ج1، ص 424.

(13) البخاري، **صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري**، **كتاب المغازي**، باب غزوة خيبر، الحديث رقم (4210) مسلم، **صحيح مسلم مع شرح النووي**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب.

(14) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص 233، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص 280، الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج1، ص 275، أبو حيان الأندلــسي، **البحــر المحــيط**، ج2، ص 291، ص 293، الرازي، **التفسير الكبير**، م3، ج7، ص 15، الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج2، ص 14.

(15) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م2، ج3، ص 281.

(16) المقلات: التي لا يعيش لها ولد، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مــادة قلت.

(17) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج3، ص 20.

(18) الرازي، **التفسير الكبير**، م3، ج7، ص 15، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م2، ج3، ص 281، الشوكاني، **فتح القدير**، ج1، ص 275.

(19) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م2، ج3، ص 281، الشوكاني، **فتح القدير**، ج1، ص 275.

(20) ابن تيمية، **قاعدة في قتال الكفار**، ص 109 - ص 111.

(21) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 81، الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ص 521.

(22) الرازي، **التفسير الكبير**، م3، ج7، ص 15.

(23) أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، ج2، ص 291.

(24) رضا، **تفسير المنار**، ج3، ص 33.

(25) ابن تيمية، **قاعدة في قتال الكفار**، ص 108 – ص 111.

(26) ممتنعاً: غير مقدور عليه، انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة "منع".

(27) ابن تيمية، **قاعدة في قتال الكفار**، ص 111.

(28) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 135، 167، 175، 192 – 196، أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص 51.

(29) الحصكفي، **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، ج1، ص 634، عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص 275، أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص 53، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج9، ص 519.

(30) خلاف، **السياسة الشرعية**، ص 69.

(31) الحصكفي، **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، ج1، ص 643، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي في الإسلام**، ج(1)، ص 277، أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص 53.

(32) خلاف، **السياسية الشرعية**، ص 69.

(33) أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص 55، الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 175، أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية في الإسلام**، ص 19.

(34) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص 138، الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص 149.

(35) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص 152 – ص 160، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص 392 – ص 400، الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج5، ص 424، ص 432، بشيخ زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج1، ص 636. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص 176 – ص178، المواق، **التاج والإكليل**، ج4، ص 542 – ص 545، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص 542 – ص 545، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج4، ص 12 – ص 17، الآبي، **جواهر الإكليل**، ج1، ص 252 – 253، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج1، ص 383 – 385، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج8، ص 45، ص 64 – ص 66، النووي، **روضة الطالبين**، ج10، ص 204، ص 239 – 247،

الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 14، ص 113، ص 152 وما بعدها، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 222 – 223، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص 115 – ص 129، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ح2، ص 91 – ص 97، ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص361 – ص 364، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3،ص49-51.

(36) اللحيدان، **الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع**، ص 97 – 123، قطب، **معالم في الطريق**، ص 59 وما بعدها، الهندي، **أحكام الحرب والسلام**، ص 125، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق**، ج1، ص 88.

(37) أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص 47، الهندي، **أحكام الحرب والسلام**، ص 119، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**،ج1،ص89 – 90، الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 136، غوشة، **الجهاد طريق النصر**، ص21، شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص453، آل محمود، **الجهاد المشروع في الإسلام**، ص26–27.

(38) الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ص 112.

(39) اللحيدان، **الجهاد في الإسلام**، ص 102 – 103، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ص 91 – 92، ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ج7، ص 267، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج4، ص 193، الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي**، ج4، ص 261، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص 223، الهندي، **أحكام الحرب والسلام**، ص 123 – 124.

(40) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م1، ج2، ص 353 – ص 354، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص 109، الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج1، ص 191، اللحيدان، **الجهاد في الإسلام**، ص 109، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 93.

(41) السرخسي، **شرح كتاب السير الكبير**، م1، ج1، ص 131، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**،ج1،ص 94 – 95، الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص112.

(42) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م4، ج8، ص 109، الشوكاني، **فتح القدير**، ج2، ص 350، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص 917، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 97.

(43) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م8، ج 16، ص 255 – 256، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص 1704، الشوكاني، **فتح القدير**، ج5، ص 41.

(44) غوشة، **الجهاد طريق النصر**، ص 13، الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 85، ص 130، الهندي، **أحكام الحرب والسلام**، ص 123، اللحيدان، **الجهاد في الإسلام**، ص 100 – ص 107.

(45) غوشة، **الجهاد طريق النصر**، ص 14 – ص 15.

(46) البخاري، **صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري**، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)، حديث رقم 25، **صحيح مسلم مع شرح النووي**، كتاب الإيمان، (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) ولفظ الحديث للإمام البخاري.

(47) غوشة، **الجهاد طريق النصر**، ص 15، الهندي، **أحكام الحرب والسلام**، 124، اللحيدان، **الجهاد في الإسلام**، ص 113، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1،ص 98 – 99.

(48) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور.

(49) مسلم، **صحيح مسلم مع شرح النووي**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث.

(50) غوشة، **الجهاد طريق النصر**، ص 15.

(51) المتقي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، كتاب الجهاد، الباب الثامن في لواحق الجهاد من الإكمال.

(52) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 132.

(53) أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص 51 – 57، الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن الكريم**، ص 266، الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 132 ، 135.

(54) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 91، سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 22، غوشة، **الجهاد طريق النصر**، ص 17، أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص 188 – 189، عبدالله بن زيد، **الجهاد المشروع في الإسلام**، ص 7 ، 26 ، 27.

(55) الترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، الحديث رقم 1421، وهو حديث حسن.

(56) سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 22 – 23، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 93 – 95، غوشة، **الجهاد طريق النصر**، ص 17 – 19.

(57) سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 23 – 24، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 93 – 95، غوشة، **الجهاد طريق النصر**، ص 17 – 18، أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص 188 – 189.

(58) الشوكاني، **فتح القدير**، ج2، ص 496، قطب، **في ظلال القرآن**، ج2، ص 482، سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 24، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 104.

(59) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص 40 – 42، ج16، ص 290، سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 24، الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 134، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 102.

(60) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص 40 – 42، ج16، ص 290، الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 134.

(61) ابن تيمية، **قاعدة في قتال الكفار**، ص 111 – 112، الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 90 – 94، الهندي، **أحكام الحرب والسلام**، ص 121، سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 24، ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج1، ص 72، ص 155.

(62) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**، ج8، ص 735، الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ج4، ص 49، إضافة إلى المراجع السابقة.

(63) المراجع السابقة، وانظر، الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج3، ص 387، أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص 371.

(64) أبو حيان، الأندلسي، **البحر المحيط**، ج2، ص 291، رضا، **تفسير المنار**، ج3، ص 33، ابن تيمية، **قاعدة في قتال الكفار**، ص 111، سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 25.

(65) ابن تيمية، **قاعدة في قتال الكفار**، ص 111، سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 25، الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 111.

(66) الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 112.

(67) البخاري، **صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري**، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، الحديث رقم(2966).

(68) مسلم، **صحيح مسلم مع شرح النووي**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث.

(69) عليش، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، ج1، ص 714.

(70) الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ص 114 – 125.

(71) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م4، ج8، ص 136، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص 940، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 91.

(72) أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، ج2، ص 292، رضا، **تفسير المنار**، ج3، ص 31، الألوسي، **روح المعاني**، م2، ص 253، ابن تيمية، **قاعدة في قتال الكفار**، ص 108 – ص 111، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 93.

(73) الشوكاني، **فتح القدير**، ج1، ص 191.

(74) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 118 الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج2، ص 235، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 95.

(75) الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 95.

(76) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج2، ص 28.

(77) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 112 – 120، محمد علي الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة**، ص 120 – 132، شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**،، ص 453، ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، م1، ج2، ص 58.

(78) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 242، القرافي، **الفـــروق**، م 2، ج3، ص 10، حسين، **تهذيب الفروق والقواعد** السنية، م2، ج3، ص 21 – 22، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص 925، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخـــاري**، ج1، ص 77.

(79) الزمخشري، **الكشاف**، ج2، ص 221.

(80) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م4، ج8، ص 40، الشوكاني، **فتح القـــدير**، ج2، ص 322، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص 876، عباس، **إعجاز القرآن الكريم**، ص 194 – 195، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 96.

(81 – 83) غوشة، **الجهاد طريق النصر**، ص 22 – ص 23، الزحيلي، **آثار الحـــرب فـــي الفقه الإسلامي**، ص 118 – ص 119، القرطبي، **الجامع لأحكام القـــرآن**، م4، ج8، ص 136، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص 940، الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 91، خلاف، **السياسة الشرعية**، ص 77 – 78.

(84) غوشة، **الجهاد طريق النصر**، ص 23 – ص 24، القرطبي، **الجامع لأحكام القـــرآن**، م9، ج 18، ص 59 – 60، ابن العربي، **أحكـــام القـــرآن**، ج2، ص 553 – 557، خلاف، **السياسة الشرعية**، ص 79.

(85) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب المحاربة، باب تحريم الدم، الزحيلي، **آثار الحـــرب فـــي الفقه الإسلامي**، ص 121، غوشة، **الجهاد طريق النصر**، ص 23، الطيار، **مقومـــات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 99، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج1، ص 77، خلاف، **السياسية الشرعية**، ص 78.

(86) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج1، ص 76، الزحيلي، **آثار الحـــرب فـــي الفقـــه الإسلامي**، ص 122، عبدالله غوشة، **الجهاد طريق النـــصر**، ص 15، الطيـــار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 99.

(87) ابن تيمية، **قاعدة في قتال الكفار**، ص 103.

(88) الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 100.

(89) الطيار، **مقومات السلم وقضايا العصر**، ج1، ص 101.

(90) **غوشة، الجهاد طريق النصر، ص 25، الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 81 – ص 82، الرازي، **التفسير الكبير**، ج7، ص 15، أبو حيان الأندلـــسي، **البحـــر**

المحـــيط، ج2، ص 292، الألوســـي، **روح المعـــاني**، ج2، ص 14، الزمخـــشري، **الكشاف**، ج1، ص 487، محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج3، ص 33.

(91) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص 112، الطيار، **مقومات السلم وقـــضايا العصر**، ج1، ص 94 – 95، اللحيدان، **الجهاد في الإسلام**، ص 105 – 106.

(92) انظر ص 22 - 23، والهوامش 76 – 77.

(93) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج8، ص 73 – 78، الصنعاني، **سبل السلام**، ج4، ص 49.

(94) أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص 55، الحسن، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص 266، الزحيلي، **آثار الحرب في الفقـــه الإســـلامي**، ص 135 ، 176، الهنـــدي، **أحكام الحرب والسلام**، ص 67 – 68.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره وعلومه

1- الألوسي، محمود، 2001 - **روح المعاني في تفسير القرآن العظـــيم والـــسبع المثـــاني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

2- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، 1993 - **البحر المحيط**، الطبعة الأولى، دار الكتـــب العلمية، بيروت، لبنان.

3- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، 1997 – **التفسير الكبير**، الطبعة الثانيـــة، دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت، لبنان.

4- رضا، محمد رشيد، 1999 - **تفسير المنار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيـــروت، لبنان.

5- الزمخشري، محمود بن عمر، 2001 – **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فـــي وجوه التأويل**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

6- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الإتقان في علوم القرآن**، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

7- الشوكاني، محمد بن علي، 1981 – **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراسة في علم التفسير**، دار الفكر.

8- الطبري، محمد بن جرير، 2001 – **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبعة الأولـــى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

9- ابن العربي، محمد بن عبدالله، دون سنة نشر – **أحكام القرآن**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

10- القرطبي، محمد بن أحمد، دون سنة نشر، **الجامع لأحكام القرآن**.
11- قطب، سيد، 1971 – **في ظلال القرآن**، الطبعة السابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ثانياً: كتب الحديث الشريف والسيرة النبوية

12- البخاري، محمد بن إسماعيل، دون سنة نشر – **صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري**، دار الفكر.
13- الترمذي، محمد بن عيسى، 1999 – جامع الترمذي، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض، السعودية.
14- أبو داود، سليمان بن الأشعث، 1999 – **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، دار الفيحاء، دمشق، سوريا.
15- الزيلعي، عبدالله بن يوسف، 1987 – نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
16- الشوكاني، محمد بن علي، دون سنة نشر – **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الفكر.
17- المتقي، علي بن حسام الدين، 1998 – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
18- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، 1960 - **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
19- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، دون سنة نشر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الفكر.
20- مسلم، مسلم بن الحجاج، 1983، **صحيح مسلم مع شرح النووي**، دار الفكر.
21- النسائي، أحمد بن شعيب 1994، **سنن النسائي**، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.
22- النووي، يحيى بن شرف، 1983، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر.
23- ابن قيم الجوزية، محمد بن بكر بن أيوب، دون سنة نشر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ثالثاً: كتب اللغة

24- الفيومي، أحمد بن محمد، 1987 – **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
25- مصطفى، إبراهيم، دون سنة نشر – **المعجم الوسيط**، نسخة مصورة عن استنابول تركيا، المكتبة الإسلامية.

رابعاً: كتب الفقه وأصوله

- كتب الفقه الحنفي

26- الحصكفي، محمد بن علي، 1984 - **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

27- الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، مطبوع مع مجمع الأنهر، نسخة مصورة عن دار الطباعة العامرة، دار إحياء التراث العربي.

28 - السرخسي، محمد بن أحمد، 1997 – **شرح كتاب السير الكبير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

29- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان – **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، نسخة مصورة عن دار الطباعة العامرة، دار إحياء التراث العربي.

30- ابن عابدين، محمد أمين، 1998 – **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

31- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، 1997 - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

32- الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد، 2003 - **شرح فتح القدير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- كتب الفقه المالكي

33- الآبي، صالح عبد السميع، دون سنة نشر – **جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

34- حسين، محمد علي، دون سنة نشر، **تهذيب الفروق والقواعد السنية**، مطبوع مع الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

35- الخرشي، محمد بن عبدالله، 1997 - **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

36- الدسوقي، محمد عرفة، دون سنة نشر – **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

37- ابن رشد، محمد بن أحمد، 1986 – **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

38- عليش، محمد، دون سنة نشر – **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، مكتبة النجاح، طرابلس.

39- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، دون سنة نشر، **الفروق**، عالم الكتب، بيـــروت، لبنان.

40- المواق، محمد بن يوسف، 1995 - **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مطبوع مـــع مواهـــب الجليل، الطبعة لأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- كتب الفقه الشافعي

41- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، 1993 – **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

42- الشربيني، محمد بن أحمد، دون سنة نشر، **مغني المحتاج إلـــى معرفـــة معـــاني ألفـــاظ المنهاج**، در إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

43- الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، 1997 - **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

44- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، 1978 – **الأحكام السلطانية والولايات الدينيـــة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

45- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، 1994 – **الحاوي الكبير**، الطبعة الأولى، دار الكتـــب العلمية، بيروت، لبنان.

46- النووي، يحيى بن شرف، 1985 – **روضة الطالبين وعمدة المفتـــين**، الطبعـــة الثانيـــة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- كتب الفقه الحنبلي

47- البهوتي، منصور بن يونس، 1983– **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

48- البهوتي، منصور بن يونس، دون سنة نشر، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيـــروت، لبنان.

49- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1988 – **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان.

50- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، دون سنة نشر – **قاعدة في قتال الكفار**، رسالة مطبوعة مع كتاب الجهاد المشروع في الإسلام للشيخ، عبد الله بن زيد آل محمود، الدوحة، قطر.

51- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1398هـــ - **مجموع فتاوى ابن تيمية**، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

52- الفراء، محمد بن الحسن، 1983 -**الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
53- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، دون سنة نشر – **المغني على مختصر الخرقي**، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية.
54- المرداوي، علي بن سليمان، 1980 – **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- كتب أصول الفقه
55- الدريني، فتحي، 1975 - **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، دمشق.
خامساً: الكتب الحديثة
56- آل محمود، عبدالله بن زيد، دون سنة نشر – **الجهاد المشروع في الإسلام**، مطابع علي بن علي، الدوحة، قطر.
57- الحسن، محمد علي، 1980 – **العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة**، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، الأردن.
58- خلاف، عبد الوهاب، 1350هـ - **السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية ومكتبتها.
59- الزحيلي، وهبة 1965 – **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، المكتبة الحديثة.
60- أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي.
61- سابق، السيد، 1971 – **فقه السنة**، الطبعة الخامسة، دار البيان، الكويت.
62- شلتوت، محمود، دون سنة نشر، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، بيروت، لبنان.
63- الطيار، علي بن عبد الرحمن، 1998 – **مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مركز النشر الدولي، الرياض، السعودية.
64- باس، فضل حسن، 2004 – **إعجاز القرآن الكريم**، الطبعة الخامسة، دار الفرقان، عمان، الأردن.
65- عودة، عبد القادر، 1984 - **التشريع الجنائي الإسلامي**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
66- غوشة، عبدالله، 1976 – **الجهاد طريق النصر**، وزارة الأوقاف، عمان، الأردن.
67- قطب، سيد، دون سنة نشر – **معالم في الطريق**، دار الشروق.
68- اللحيدان، صالح، 1997 – **الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع**، الطبعة الخامسة، دار الصميعي، الرياض، السعودية.

69- أبو ليل، محمود، 1978 – **أسس العلاقات الدولية في الإســـلام**، رســـالة دكتـــوراة، دار المصطفى، مصر.

70- الهندي، إحسان، 1993 – **أحكام الحرب والسلام في دار الإسلام**، الطبعـــة الأولـــى، دار المنير، دمشق، سوريا.